

آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

Mechanisms for Promotion Investment Under Law No. 22-18

أسامة بنابي¹، فاطمة زهرة جندولي²¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر) oussama.bennabi@univ-sba.dz

مخبر قانون المؤسسة

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر) fatima.djendouli@univ-sba.dz

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 2025/04/10

تاريخ الإرسال: 2025/01/20

الملخص:

أيقنت الجزائر كغيرها من الدول دور وأهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، فعكفت على وضع استراتيجيات تهدف من خلالها إلى تحريك عجلة الإقلاع الاقتصادي، ولعل أبرز إستراتيجية قامت بها الدولة الجزائرية هي إصدار قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي اعتبر كخارطة طريق أساسية لتحسين مناخ الاستثمار. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام القانون رقم 22-18 الذي تبنى آليات تسمح بترقية الاستثمار عبر توفير بيئة استثمارية حمائية من خلال إقراره لمجموعة من الضمانات تتماشى والتوجه الاقتصادي للدولة، علاوة على تكريس إطار مؤسساتي يعنى بتنظيم وتنفيذ السياسة الاستثمارية، إضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية في معاملة الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية: ترقية الاستثمار؛ قانون الاستثمار رقم 22-18؛ ضمانات الاستثمار؛ المجلس الوطني للاستثمار؛ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

Abstract:

Algeria, like many other countries, has recognized the role and importance of investment in promoting economic development. As a result, it has committed to formulating strategies aimed at stimulating economic growth. One of the most important strategies adopted by the Algerian government is the promulgation of Law No. 22-18, which is considered an essential roadmap for improving the investment climate.

This study highlights the provisions of Investment Law No. 22-18, which adopts mechanisms to promote investment by creating a favorable and incentivizing environment. It introduces a set of guarantees that align with the state's economic orientation, and an institutional framework has been established to regulate and implement investment policies. In addition, the law simplifies administrative procedures for handling investments.

Keywords: investment promotion; Investment Law No. 22-18; investment guarantees; National Investment Council; The Algerian Agency for Investment Promotion

مقدمة

إن موضوع الاستثمار بمفهومه الواسع أصبح الشغل الشاغل في اقتصاديات الدول، وذلك نظرا لما له من أهمية بالغة في مسار تقدم تلك الدول من تأخرها، فقد عملت الدول على زيادة حجم نمو اقتصادياتها باستعمال مختلف الوسائل والأساليب المساعدة على تحفيز الاستثمار وترقيته وكذا توفير المناخ المناسب له، لكن أهميته الاقتصادية تزداد بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص لاعتباره محرك أساسي لمختلف المجالات وعنصر ديناميكي فعال في الدخل القومي.

لم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك وعلى غرار الدول النامية، سعت ولا تزال جاهدة من أجل تنشيط مجال الأعمال وتحسين مناخ الاستثمار¹، فباشرت بعد الاستقلال مباشرة بإجراءات بناء الاقتصاد المنهار وذلك من خلال تبني النظام الاشتراكي الذي ضيق من مجالات الاستثمار الخاص² وخاصة الاستثمار الأجنبي، وفي ظل التضيق المستمر على الاستثمار إلى غاية نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وفي ظل ظهور الأزمات وتغير السياقات الداخلية والخارجية، شهدت الجزائر في مرحلة ثانية إعداد إستراتيجيات استثمارية في خضم تبني اقتصاد السوق³ من خلال جملة من الإصلاحات الاقتصادية.

وبالفعل توالى التشريعات التي تهدف إلى النهوض بمناخ الاستثمار وتأهيله، إلا أنها لم تحقق نمو اقتصادي فعال بعيدا عن التبعية لقطاع المحروقات بسبب عدة عوائق حالت دون تحقيق النتائج المرجوة مما استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بترقية الاستثمار.

وفي غمرة ذلك ساهمت كل هذه العوامل في تكوين إرادة سياسية نحو تعزيز الاقتصاد الوطني والتي انبثق عنها صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار⁴ لينبع من تصور يركز على استقطاب الطاقات والمؤهلات، من أجل ذلك عمل المشرع الجزائري من خلاله على توفير بيئة استثمارية حمائية من خلال الضمانات التي نص عليها وسعى إلى تكريس آليات مؤسسية تهدف إلى تنظيم العملية الاستثمارية ومهمتها الأساسية هي ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية في معاملة المستثمرين من خلال استقبالهم ومرافقتهم إلى غاية تجسيد مشاريعهم وتبني أنظمة تحفيزية ومزايا تهدف إلى تفعيل الاستثمار من أجل بلوغ الغاية المنشودة.

من خلال ما سبق حري بنا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار في إيجاد آليات تسمح بتحسين مناخ الاستثمار بالجزائر؟

ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل القواعد القانونية التي جاء بها القانون رقم 18-22 قصد توفير بيئة استثمارية حمائية؟
- كيف تم تنظيم المعاملة الإدارية للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطرق إلى تطور المنظومة التشريعية لقانون الاستثمار قصد الوصول إلى دواعي صدور قانون الاستثمار رقم 18-22.
- تحليل السياق القانوني الحالي للاستثمار من خلال فهم مضمون قانون الاستثمار رقم 18-22 وانعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر.
- استكشاف الفرص الجديدة التي يتيحها القانون رقم 18-22 لفائدة المستثمرين.
- التعرف على مساعي القانون رقم 18-22 في توفير بيئة استثمارية حمائية من خلال الضمانات.
- التعرض إلى تنظيم وسير الإطار المؤسسي للاستثمار.

الدراسات السابقة

1. دراسة قام بها الباحث محمد جمعي، جامعة الجزائر 3، تحت عنوان "أفاق الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، 2024، ركز فيها على الأسس والآليات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 18-22 قصد ترقية الاستثمارات الأجنبية من خلال الأنظمة التحفيزية المطبقة على استثماراتهم وإبراز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحقيق ذلك.

2. دراسة قام بها الباحث لعشاش محمد، جامعة البويرة، تحت عنوان "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 03، 2023، تطرق فيها إلى التكريس القانوني لمجموعة من المبادئ والضمانات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتوفير بيئة ملائمة له، على غرار سبل توفير الحماية القضائية والقانونية للاستثمارات.

3. دراسة قام بها الباحث بوفاتح محمد بلقاسم، جامعة الجلفة، تحت عنوان "الآليات الجديدة في ظل القانون رقم 18-22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، عالج فيها الأنظمة التحفيزية للاستثمارات والهيئات المكلفة بالاستثمار مع التعرّيج على الضمانات الجديدة للاستثمار.

منهج الدراسة

تقتضي طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال البحث في مختلف النصوص القانونية النازمة للاستثمار في الجزائر وعرض المعطيات المتعلقة بها ووصفها وتحليلها وفق الأطر المنهجية المعمول بها.

المبحث الأول: اعتماد آليات تشريعية تحفيزية في مجال ترقية الاستثمار

شهد الاستثمار في الجزائر صعوبات وعراقيل واجهت المستثمرين بحيث شكلت تحديات دفعت المشرع الجزائري إلى سن مختلف التشريعات النازمة للاستثمار قصد وضع أطر تسمح بالوصول إلى الغاية المرجوة منه والتكيف مع السياق العالمي الذي يشهد تنافسا في مجال ترقية الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وتطور القوانين المنظمة له

إن دراسة موضوع آليات ترقية الاستثمار تستلزم القيام بمحاولة ضبط مفهوم الاستثمار (الفرع الأول) إضافة إلى التطرق إلى تطور القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر لاسيما بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار**أولا: المقصود بالاستثمار في ظل القانون رقم 18-22**

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد للاستثمار لم ينص في فحواه على تعريف للاستثمار على غرار القوانين السابقة، لكن تعرض إلى المقصود بالاستثمار على النحو التالي:

تخضع لأحكام القانون رقم 18-22 الاستثمارات المنجزة من خلال:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية⁵ أو عينية⁶.
- نقل أنشطة من الخارج.

ثانيا: تقسيمات الاستثمار حسب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار

1. استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.
2. استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.
3. استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.
4. نقل أنشطة من الخارج: ويقصد به عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر⁷.

الفرع الثاني: تطور القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي

عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي أزمة انخفاض أسعار النفط مما دفعها إلى القيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية التي كانت نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي، ولقد كانت البداية بصور دستور 1989 الذي جسد انسحاب الدول من احتكار القطاعات الحيوية على غرار القطاع المصرفي وقطاع التأمينات، وقد تعزز ذلك من خلال صدور دستور 1996⁸. أما بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار فقد جاءت على النحو التالي:

أولاً: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

يعتبر هذا المرسوم أول قانون صدر في مجال الاستثمار⁹ بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي حيث يسري هذا القانون على كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني الخاص وقد استبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها¹⁰، وقد جاء هذا المرسوم بالاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار¹¹، واستحدث نظام التصريح كوسيلة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار كبديل عن إلزامية الحصول على الترخيص أو الاعتماد من الجهات المختصة قبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري¹². لقد نص هذا المرسوم على الضمانات والمزايا القانونية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني على حد سواء مع إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم الدولي.

ومن بين أبرز ما جاء به هذا القانون هو إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها «APSSI» والتي وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة من أجل مراقبة المستثمرين¹³.

ثانياً: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تضمن الأمر رقم 01-03 عدة إيجابيات وذلك بتعزيزه للضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر كالاتي:

- جاء في خضم الأمر رقم 01-03 تأكيد على مبدأ حرية الاستثمار بحيث اعترف المشرع الجزائري بهذا المبدأ لتعزيز مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس بموجب دستور 1996¹⁴.
- عزز استفادة المستثمر من عدة ضمانات قانونية على غرار ضمان الاستقرار التشريعي وحوافز مالية قسمها إلى نوعين، مزايا النظام العام وكذا مزايا النظام الاستثنائي¹⁵.
- اعتماد جهاز إداري خاص بترقية الاستثمار يتمثل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار «ANDI»¹⁶ بعدما كانت تسمى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها «APSSI» وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة ولقد زودها بمختلف الصلاحيات في خضم نص المادة 21، وهذه الصلاحيات تتمحور حول ضمان ترقية الاستثمارات وذلك عن طريق مراقبة المستثمرين إضافة إلى منحهم المزايا.
- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار «CNI» يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يترأسه ويكلف مهام عديدة على غرار اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وهو عبارة عن مجلس حكومة مصغر¹⁷.

ثالثا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

عرفت الجزائر سنة 2016 إصلاحات سياسية واقتصادية تككلت بتعديل الدستور لسنة 2016¹⁸ وصدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي عاد المشرع فيه إلى تكريس السياسة المطبقة في الأمر رقم 01-03 مع بعض التعديلات الطفيفة.

ومن بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى إصدار هذا القانون هو التعقيدات الإدارية التي تعرقل الاستثمار إضافة إلى التصنيف السيئ لمناخ الاستثمار في الجزائر¹⁹ من طرف المنظمات العالمية المختصة في هذا المجال على غرار مجموعة البنك الدولي من خلال مؤشر DOING BUSINESS الذي صنف الجزائر في المرتبة 163 ضمن 180 دولة سنة 2016.

إن هذا القانون يسري على كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وقد كرس للمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري باتباع الإجراءات القانونية المتمثلة أساسا في تسجيل الاستثمار وطلب الاستفادة من المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، التي قسمت إلى مزايا مشتركة ومزايا إضافية ومزايا استثنائية.

وفيما يخص الإطار المؤسسي فإن القانون رقم 16-09 قد أبقى على المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد ولقد أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون لإجراء التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بنص صريح²⁰.

ويخصوص الضمانات فقد تم الاعتراف بمبدأ المعاملة المنصفة ومبدأ حرية الاستثمار وضمان عدم رجعية القوانين وحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم وكذا ضمان تحويل رأس المال.

المطلب الثاني: استحداث القانون رقم 22-18 كآلية لتجديد منظومة الاستثمار

عكفت السياسة الاقتصادية في الجزائر إلى تحقيق إقلاع اقتصادي حقيقي من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة تهدف أساسا إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية (الفرع الأول) وإلى وضع ضمانات ومزايا جديدة (الفرع الثاني) من شأنها المساهمة الفعلية في تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية

سعى المشرع الجزائري من أجل رفع العراقيل التي تحول دون تجسيد المشاريع الاستثمارية والتي تتمحور حول البيروقراطية الإدارية وذلك من خلال تبني القانون رقم 22-18 لإجراءات مبسطة من أجل تجسيد المشاريع الاستثمارية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: تبسيط إجراءات قبول الاستثمار

بعد تبني المشرع الجزائري لنظام التصريح في المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03

قام هذا الأخير بتغيير إجراء التصريح إلى إجراء التسجيل في القانون رقم 16-09 والقانون رقم 22-18 وفي ظل هذا الإجراء الذي أدخل عليه القانون الجديد تعديل يتمثل في استحداث منصة رقمية لتسجيل المشاريع الاستثمارية، ويعرف إجراء التسجيل على أنه الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات²¹.

يتوجب على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا التي جاء بها القانون رقم 22-18 و/أو الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه²²، ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المنصوص عليه في ذات القانون، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية²³.

يترتب على هذا الإجراء الاستفادة من المزايا المذكورة في القانون رقم 22-18 بقوة القانون وهذا يكون المشرع قد بسط في الإجراءات وذلك بتبني إجراء واحد من أجل إنجاز المشروع الاستثماري وهو إجراء التسجيل فقط.

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر

في إطار جهود الجزائر في تجسيد التحول الرقمي، سعت هذه الأخيرة إلى إصدار القانون رقم 22-18 الذي استحدث بدوره نظام إلكتروني من خلال إنشاء منصة رقمية للمستثمر التي تسعى إلى تحقيق الشفافية والفعالية في متابعة ومرافقة المستثمرين وتحسين مناخ الاستثمار²⁴.

لقد تم تعريف المنصة الرقمية للمستثمر بأنها "الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها"²⁵.

إن تسيير المنصة الرقمية للمستثمر يسند إلى الوكالة بحيث تسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية لمختلف الهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة مرافقة ومتابعة للاستثمارات انطلاقا من تسجيلها وأثناء استغلالها²⁶.

ثالثا: الإطار المؤسسي للاستثمار

تبنى المشرع الجزائري إطار مؤسسي بموجب المادة 16 من القانون رقم 22-18 يعني باختصاص تأطير عمليات الاستثمار وذلك على النحو التالي: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

- المجلس الوطني للاستثمار،
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار."

الفرع الثاني: مساعي توفير بيئة استثمارية حمائية

يعتبر قانون الاستثمار المرآة العاكسة لسياسية الاستثمار، ومن أجل ذلك عكفت الجزائر على تكريس عدة ضمانات تسمح لها باستقطاب صاحب رأس المال وهو مستثمر يخضع لمبدأين بحيث يتمثل المبدأ الأول في رأس المال الجبان والمبدأ الثاني في مبدأ المبادرة بناء على هامش المغامرة والربح الأكثر ويعمل على تفضيل أحد المبدأين على الآخر كلما رأى مصلحة له في ذلك، بمعنى آخر أهم ما يهم المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي هو الضمانات المقدمة له فهذه الأخيرة عامل أساسي في المفاضلة بين المبدأين²⁷، ولقد أتى القانون رقم 18-22 ليرسخ ضمانات قائمة و يضيف أخرى كما يلي:

أولاً: الضمانات القانونية

أ- حرية الاستثمار: يعد هذا المبدأ من بين أهم الضمانات والحوافز التي تسمح بتشجيع الاستثمار ولقد نصت المادة 03 من القانون رقم 18-22 على أن كل شخص راغب في الاستثمار، طبعياً كان أو معنوياً، وطنياً أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم، يعتبر حراً في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام القواعد القانونية السارية المفعول، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فلقد نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁸ التي جاءت بأن حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

ويراد بحرية الاستثمار الاعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء بحرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك، وتمتد إلى الحرية في إدارة المشاريع الاستثمارية والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والمالية²⁹.

ولعل التطرق إلى مبدأ حرية الاستثمار يدفعنا إلى الحديث على قاعدة 49-51 التي لطالما أسالت حبر المحللين الاقتصاديين وحتى القانونيين، وبالعودة إلى التقارير المتعلقة بمناخ الأعمال في الجزائر نجد أن غالبيتها تعتبر أن قاعدة 49-51 من أهم العوائق التي تعرقل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر³⁰ خاصة بعد تعميمها على القطاعات الأخرى بعدما كانت تنحصر على قطاع المحروقات وذلك من خلال قانون المالية التكميلي سنة 2009³¹، وهو ما أكد عليه قانون المالية لسنة 2016 قبل أن يتم إعادة النظر في ذلك عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الذي ألغى إلزامية اللجوء إلى البنوك الوطنية من قبل المستثمرين الأجانب من أجل إقامة مشاريعهم الاستثمارية ولقد حصر قاعدة 49-51 على القطاعات الإستراتيجية دون القطاعات الأخرى ويتعلق الأمر بقطاع المناجم، الطاقة، الصناعات العسكرية، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات إضافة إلى الصناعات الصيدلانية³².

ب- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات: تحظى الشفافية باهتمام كبير من المنظمات الدولية والتي من شأنها توطيد العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة فإذا كانت المعلومة متوفرة فإن ذلك سيؤدي إلى تعزيز الثقة بين الأطراف³³.

لقد جاء القانون رقم 18-22 في المادة 03 منه أنه يرسخ مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا ما يعتبر عنصرا هاما في العملية الاستثمارية وضرورية من أجل توفير بيئة استثمارية حمائية خاصة. ولا مناص من الحديث عن مبدأ المساواة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون وذلك من خلال مساواته بين المستثمرين دون تمييز أو إقصاء³⁴.

ج- مبدأ الثبات التشريعي: يعتبر مبدأ الثبات التشريعي كآلية لتجسيد الأمن القانوني واستقرار المعاملات ويعرف على أنه "استقرار التشريع المنظم للاستثمارات بحيث لا يمس أي تعديل لاحق بمصالح المستثمرين، وذلك راجع إلى دراسة السوق من طرفهم مبني على المعلومات المستقاة من النصوص التشريعية"³⁵، ولقد أكد القانون رقم 18-22 على هذه الضمانة في خضم نص المادة 13 منه و التي نصت على عدم سريان الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمار المنجز في إطار القانون الحالي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصفة صريحة، كما نص على احتفاظ المستثمر بالحقوق المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لقانون الاستثمار الحالي³⁶.

د- حماية الملكية الفكرية: الملكية الفكرية هي إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية وتقسم إلى نوعين ملكية أدبية وفنية و ملكية صناعية وتجارية، بحيث تنصب الأولى على منجزات عقلية تعطي لصاحبها حقوقا تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعرف حقوق الملكية الصناعية والتجارية على أنها "استثمار صناعي وتجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال شارة مميزة"³⁷.

ولأول مرة قد تم التنصيص على حماية حقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار³⁸ وذلك من خلال إقرار حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر وهذا من أجل تشجيع الابتكارات الاستثمارية والتوجه نحو اقتصاد المعرفة ومواكبة الثورة الصناعية الثالثة والرابعة خاصة ونحن في عصر الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: الضمانات المالية والقضائية

أقر المشرع الجزائري ضمانات مالية وقضائية سعيا منه إلى توفير بيئة استثمارية حمائية وفقا لما يلي:

أ- الضمانات المالية

1- ضمان تحويل رأس المال المستثمر إلى الخارج: يعتبر الحق في التحويلات من أهم الضمانات التي تكفلها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي لأن عملية الاستثمار الدولية تتم بخروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار، أما في مرحلة ثانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية وما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عنه، أو رأس المال الأصلي للاستثمار³⁹.

وهذه الضمانة لها ضوابط ومحددات قانونية تنظم العملية وفقا للاعتبارات الاقتصادية للدولة⁴⁰.

2- ضمان حماية المستثمر من نزاع الملكية: تعد هذه الضمانة من بين الضمانات الأساسية التي يوليها المستثمر الأجنبي أهمية بالغة ومن أجل ذلك جاء قانون الاستثمار لكي يكرس هذا الضمانة من خلال نص المادة 10 التي جاءت على أنه لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا بحيث يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع الساري المفعول وتمثل هذه المادة امتدادا لأحكام الدستور طبقا للمادة 60 منه⁴¹.

ب- الضمانات القضائية

أقر القانون رقم 18-22 ضمانات قضائية سعيًا منه لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والمصالح الإدارية، وفي هذا الصدد نص على آليات تسوية هذا النزاعات سواء كانت هذه الآليات ذات طابع إداري أو تلك ذات الطابع القضائي أو حتى الطابع التحكيمي.

1- اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار: جاء بموجب القانون رقم 18-22 النص على إليها الطعون في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، والتي يجب البت فيها في أجل لا أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها⁴²، وتخطر هذا اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالعملية الاستثمارية لاسيما في حالتي سحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

ووجب أن يتم رفع الطعن من طرف المستثمر أمام اللجنة العليا في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه أمامها في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إخطارها⁴³.

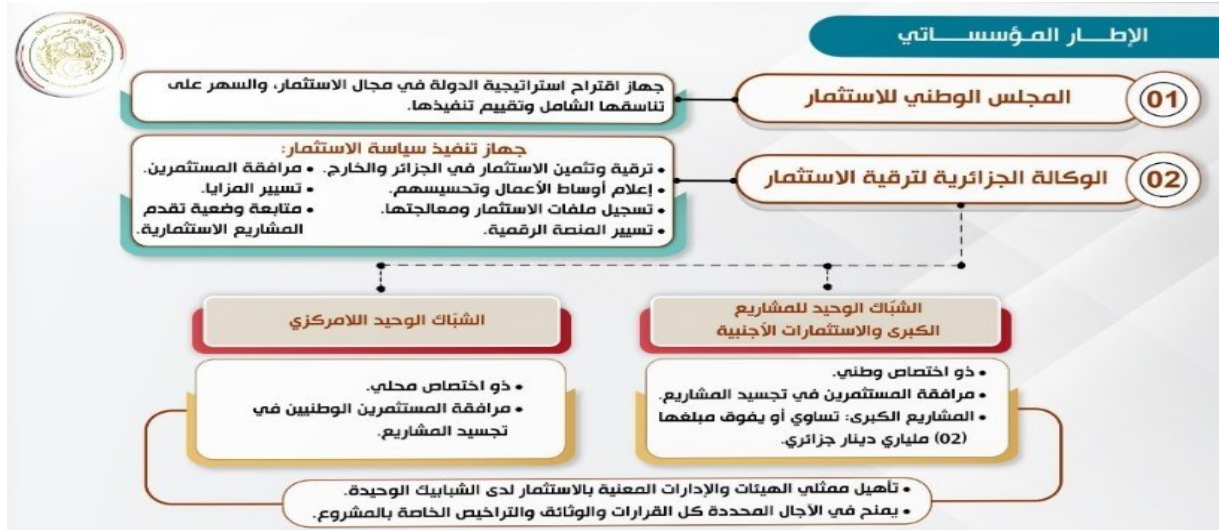
إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة برفع تقرير عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر، وتقديم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها⁴⁴.

2- التسوية القضائية: يعتبر حق التقاضي حقا دستوريا وهو حق مكفول للجميع بصفة عامة وللمستثمرين بصفة خاصة بحيث يكون لأطراف النزاع سواء تعلق الأمر بالمستثمر الأجنبي أو الدولة الجزائرية حق اللجوء إلى الجهات القضائية، وبالتالي يعتبر حق التقاضي من بين أهم الضمانات التي سعت الجزائر إلى تجسيدها من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 18-22، فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي في الفصل في الخلافات الناجمة عن الاستثمار وبشكل ذلك القاعدة العامة، أما الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة فتتمثل في وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتصل أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاقية بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم⁴⁵.

3- التسوية الاتفاقية: إن عملية جذب الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة يستلزم ضمانات قضائية قوية وهذه الضمانة من وجهة نظر المستثمر متمثلة أساسا بقضاء التحكيم الذي أصبح الفضاء الأساسي والطبيعي لحل منازعات الاستثمار ويعتبر من أهم الضمانات التي تقدمها الدول وتعمل على إدراجها في المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار⁴⁶، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من القانون الذي ينظم الاستثمار السابقة الذكر.

المبحث الثاني: تدعيم المعاملة الإدارية والتنظيمية كآلية لتفعيل العملية الاستثمارية

لجأ المشرع الجزائري إلى وضع إطار مؤسساتي يضطلع بعملية تنظيم الاستثمار، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 على أجهزة قانونية يوكل لها اختصاص تأطير عمليات الاستثمار في الجزائر ويتعلق الأمر بكل من المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).



مخطط يوضح الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في الجزائر.

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني⁴⁷.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار كجهاز استراتيجي للاستثمار

تشهد العملية الاستثمارية تدخل عدة هيئات وفواعل بحيث تقوم هذه الأخيرة بتأطير هذه العملية وخلق ظروف ملائمة من أجل ترقية ودعم الاستثمار، وفي هذا الصدد يعتبر المجلس الوطني للاستثمار كإطار مؤسساتي والذي يهدف إلى ترقية الاستثمار من خلال الغرض الذي أنشئ من أجله.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمجلس الوطني للاستثمار

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من أجل تدعيم الإطار المؤسساتي للاستثمار والذي يعتبر

جهازا استراتيجيا، يعمل على وضع السياسة العامة للاستثمار في الجزائر ولقد خص المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بتشكيلة مميزة تسمح له بأداء الدور الإستراتيجي المنوط به ويعمل من خلاله بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل خلق مناخ محفز لكافة الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء⁴⁸، وبالرجوع إلى التسمية التي جاء به القانون رقم 18-22 نجد أنه حافظ على مصطلح المجلس الوطني للاستثمار ولم يتم بتغيير تسميته⁴⁹.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تضافرت جهود الدولة الجزائرية من أجل كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار وكللت هذه الجهود بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار وهذا راجع إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها لكونه أعلى هيئة في مجال الاستثمار بحيث جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزراء وهذا ما يعزز سبل التنسيق بين مختلف الجهات⁵⁰، وبالنسبة لتشكيلته فقد نصت المادة 17 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار أنه "تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم"، وبالفعل لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 حاملا في طياته تشكيلة المجلس⁵¹، بحيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من مختلف أعضاء الحكومة.

ثانياً: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

من أجل تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار وجب أن يترجم ذلك إلى اجتماعات دورية يتم خلالها دراسة الأعمال المبرمجة، وبناء على ذلك يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه وهذا في حالة الأوضاع أو الظروف المستجدة التي تتطلب ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنه تولي الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس.

ينبثق عن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار مجموعة من النتائج تتمثل في الآراء والتوصيات وهذا في ظل القانون رقم 18-22 بعدما كانت تشمل هذه النتائج القرارات والآراء والتوصيات في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره⁵²، وهذا يدفعنا إلى الخوض في الآراء والتوصيات، بحيث أن الآراء من الناحية القانونية لا تشكل أي إلزام لكن بالرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها تتمتع بإلزام معنوي بالرجوع إلى الاعتبار الشكلي لكون المجلس الوطني للاستثمار هو أعلى هيئة في الهرم المؤسسي في مجال الاستثمار إضافة إلى الاعتبار الموضوعي لكونه يعتبر الخبير الأول في مجال الاستثمار وهذا راجع لتشكيلته التي تشمل عدة وزراء ذوي الصلة بالاستثمار وبالتالي إن الرأي الصادر عن المجلس له قيمة موضوعية كبيرة.

أما فيما يخص التوصيات فهي مختلق الاقتراحات المتوصل إليها في شأن موضوع ما يدخل ضمن

اختصاص المجلس وهي بدورها لا تتمتع بصفة الإلزامية ولكن لها قيمة موضوعية⁵³.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

جاء القانون رقم 18-22 بتعديلات جوهرية في مجال الإطار المؤسسي خاصة فيما يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار فكلّف هذا الأخير، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول في خضم الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والعمل على تناسقها الشامل وتقييم مدى تنفيذها.

إضافة إلى ذلك، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية⁵⁴، وهو بذلك يعتبر جهازاً استراتيجياً يقوم باقتراحات تساهم في تطوير الاستثمار وبالتالي لقد عمد المشرع الجزائري إلى تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار عكس ما جاءت به القوانين السابقة وحصرها في إعداد سياسية الدولة في مجال الاستثمار.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز لتنفيذ سياسية الاستثمار

تسعى الجزائر إلى تحقيق النمو الاقتصادي ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تشجيع ودعم الاستثمار، ومن بين أهم الركائز التي تعتمد عليها في سبيل تحقيق ذلك نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تعتبر من أهم الهيئات الفاعلة في ترقية الاستثمار خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد سنة 2022، ولقد أنشأ هذا الجهاز لأول مرة في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 تحت تسمية وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها «APSSI» والتي وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة من أجل مرافقة المستثمرين من أجل إنشاءهم لمشاريعهم وإنجازها⁵⁵، ولقد أنشأت هذه الوكالة لغرض تبسيط الإجراءات الإدارية وتجميعها في شباك وحيد يعالج عقود الاستثمار⁵⁶، وبناء على ذلك سنتطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة (الفرع الأول) و نعرض في مرحلة ثانية على صلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سيتم محاولة تقديم تعريف للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتعرض إلى تنظيمها.

أولاً: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال القانون رقم 18-22 بل أشار إلى تعريفها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، والذي عرفها على أنها:

"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول⁵⁷ ويحدد مقرها بمدينة الجزائر⁵⁸."

تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد للاستثمار قد قام بتغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI خلال الفترة (2001-2022) ووكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSSI خلال الفترة (1993-2001) ولم تعرف الوكالة تغييرا في التسمية فقط بل عرفت تطورات تتماشى مع متطلبات ترقية الاستثمار في الجزائر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد حسم المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية للوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية وتعرف المؤسسة العمومية حسب الأستاذ عمار عوابدي بأنها "منظمة إدارية عامة، تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية"⁵⁹ وباعتبارها شخص معنوي عام فذلك يترتب عنه أن أموالها هي أموال عمومية وموظفوها يعتبرون موظفون عموميون وتخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري⁶⁰.

أما فيما يخص تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتمتعها بالشخصية المعنوية كشخص من أشخاص القانون العام يترتب عنه عدة نتائج فيكون له على وجه الخصوص ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية وموطن مستقل ونائب يعبر عنه وله حق التقاضي⁶¹، وفيما يخص الاستقلال المالي فالوكالة ميزانية مستقلة تشتمل على إيرادات ونفقات ويمكنها تلقي الهبات والوصايا من الهيئات الدولية وذلك حسب التشريع المعمول به.

ثالثا: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أ- التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشمل التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهازا تداوليا يتمثل في مجلس الإدارة وجهاز تنفيذي يرأسه المدير العام على النحو التالي:

1- الجهاز التداولي

يتمثل هذا الجهاز في مجلس الإدارة الذي يجسد بشكل طبيعي السلطة العليا في المؤسسة، وهو عبارة عن جهاز جماعي للتداول، مكلف بتحديد سياسة المؤسسة العمومية⁶²، ولقد قام المشرع الجزائري بتضييق دائرة التمثيل في أعضاء المجلس بعدما تولى عن بعض الممثلين على غرار ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و04 ممثلي أرباب العمل يعينهم نظرائهم⁶³.

يجتمع مجلس الإدارة⁶⁴ بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع كذلك في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه⁶⁵.

2- الجهاز التنفيذي

2-1- المدير العام: تسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من طرف مدير عام مسؤول عن سيرها في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسة وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة⁶⁶ ويقوم بإدارة جميع مصالحها ويتصرف باسمها، إضافة إلى اعتباره ممثلاً لها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

ويمارس بهذه الصفة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة⁶⁷، ويقوم بإعداد تقرير كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة⁶⁸، وفي إطار تأدية مهامه يساعد مديران⁶⁹.

يلاحظ من خلال نص القانون رقم 18-22 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 أن هناك توضيح أكثر لصلاحيات المدير العام للوكالة بالمقارنة مع القوانين السابقة بحيث اكتفى القانون رقم 16-09 بالنص على منصب المدير العام للوكالة دون الخوض في صلاحياته.

2-2- الأمين العام: يضمن الأمين العام، تحت سلطة المدير العام التسيير الإداري والمالي للوكالة.

2-3- الشبائيك الوحيدة: يساعد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، رئيساً (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء مكاتب.

ويساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي أربعة (4) رؤساء مكاتب⁷⁰.

رابعا: الشبائيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نصت المادة 18 من القانون رقم 18-22 على أنه تنشأ لدى الوكالة الشبائيك الوحيدة التالية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبائيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- العمل على تجسيد المشاريع الاستثمارية،

- منح العقارات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط الاستثماري،

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين⁷¹.

أ- الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية

لقد جاء بموجب نص المادة 19 من نفس القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات

الأجنبية يعتبر المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف تبعا لذلك بالقيام بكل الإجراءات اللازمة قصد تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

على إثر اضطلاع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر (اختصاص وطني)⁷²، يكلف على الخصوص باستقبال المستثمرين وتسجيل الاستثمارات وكذا تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار إضافة إلى القيام بمرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية⁷³.

يجمع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، في مكان واحد ممثلين عن عدة إدارات وهيئات بالإضافة إلى أعوان الوكالة.

ب- الشبائيك الوحيدة اللامركزية

لقد جاء بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 18-22 أن الشبائيك الوحيدة اللامركزية تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتضطلع بهذه الصفة بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بمشاريعهم الاستثمارية وذلك في الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة على مستوى الشبائيك الوحيدة بجميع الأعمال المنوطة بهم.

الفرع الثاني: الصلاحيات المقررة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد نتج عن صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار تدعيم وتعزيز لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالنظر لدورها الفعال في ترقية الاستثمار من خلال تحسين مناخ الاستثمار ومرافقة المستثمرين إضافة إلى صلاحياتها الجديدة فيما يخص تسيير ملف العقار الاقتصادي.

أولاً: تحسين مناخ الاستثمار ومرافقة المستثمرين

تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تحسين مناخ الاستثمار ومرافقة المستثمرين بالتنسيق مع الإدارات المعنية بما يأتي:

- ✓ العمل على ترقية الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج عبر الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- ✓ السهر على إعلام أوساط الأعمال وكذا تحسيسهم،
- ✓ ضمان التسيير المتعلق بالمنصة الرقمية للمستثمر وكذا تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- ✓ القيام بمرافقة المستثمرين في إطار استكمال الإجراءات ذات الصلة،
- ✓ تسيير المزاي، بما في ذلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون رقم 18-22، إضافة إلى متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية⁷⁴.

ما يستشف من خلال نص القانون الجديد المتعلق بالاستثمار أن إرادة الحكومة اتجهت نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال إبراز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحقيق ذلك⁷⁵.

تقوم الوكالة بمهمة الترويج وتحسين مناخ المستثمرين مما يجذب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب ويتم ذلك عبر عدة وسائل من بينها الترويج عبر الوسائط الإلكترونية على غرار الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مثلاً⁷⁶، وكذا من خلال العلاقات العامة المتمثلة في المنتديات والملتقيات والبعثات الخارجية من أجل التعريف بالبلد المضيف⁷⁷.

وفي هذا الخصوص أسند المشرع الجزائري مهمة مرافقة المستثمرين من أجل تجسيدهم لمشاريعهم الاستثمارية عن طريق مجموعة من المهام المفصلة، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁷⁸.

ثانياً: الصلاحيات الجديدة فيما يخص تسيير ملف العقار الاقتصادي

في إطار الإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار والسعي من أجل تذليل العقبات أمام المشاريع وخاصة بعد صدور القانون رقم 18-22، صدر القانون رقم 17-23 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية⁷⁹ والذي حمل في طياته جملة من الصلاحيات التي أوكلها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال منح العقار الاقتصادي، وبناء على ذلك سنتطرق إلى ماهية العقار الاقتصادي وبعدها إلى المهام التي تضطلع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال.

أ- ماهية العقار الاقتصادي

يقصد بالعقار الاقتصادي كل ملك عقاري تابع للأموال الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار⁸⁰.

لقد جاء القانون رقم 17-23 ليحدد مجال تطبيق أحكامه على العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة، والمتكون من:

- الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وكذا تلك الواقعة داخل محيط المدن الجديدة،
- الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وكذا الحظائر التكنولوجية،
- الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة،
- الأصول العقارية الفائضة⁸¹ التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري،
- الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأموال الخاصة للدولة⁸².

ب- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال العقار الاقتصادي

تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شبাকها الوحيد وبتفويض من الدولة، بما يأتي:

-البت، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات

المذكورة في المادة 07 من القانون رقم 17-23⁸³،

- القيام بتسيير حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة قصد منح الامتياز عليه،

-مسك وتحيين سجل العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن

خصائص كل ملك عقاري،

-إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين وذلك بواسطة المنصة

الرقمية للمستثمر،

-اكتساب، لحساب الدولة، كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاح تضان مشروع استثماري،

-منح العقار الاقتصادي التابع للأملك الخاصة للدولة لفائدة المستثمر،

-المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار⁸⁴.

لقد أكد القانون رقم 17-23 على أن الوكالة ملزمة بتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملك الخاصة للدولة، الذي منح لها تفويض تسييره بموجب أحكام هذا القانون، للمشاريع الاستثمارية دون سواء اوتلزم كذلك بإرجاع كل عقار تم تغيير وجهته للدولة⁸⁵.

الخاتمة:

لقد اهتمت الجزائر بتحسين مناخ الاستثمار من خلال وضع استراتيجيات تهدف من خلالها إلى ترقية الاستثمار ورفع العراقيل التي تحول دون تجسيد المشاريع الاستثمارية مما يساهم بصفة مباشرة في تحقيق نمو اقتصادي فعال، ولعل أبرز استراتيجيات قامت بها الدولة الجزائرية هي إصدار القانون رقم 18-22 الذي يعتبر خارطة الطريق الأساسية في سبيل تطوير الاستثمار من خلال إحاطته بآليات تسمح بتنفيذ وتجسيد الإستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار ومرافقة المستثمرين.

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-22 عبر الآليات التي جاء بها والتي تسمح بترقية الاستثمار على توفير بيئة استثمارية حمائية ومحفزة وتكريس آليات مؤسساتية تهدف إلى تنظيم العملية الاستثمارية، إضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية في معاملة المستثمرين تبني أنظمة تحفيزية ومزايا تهدف إلى تفعيل الاستثمار من أجل بلوغ الأهداف الإستراتيجية.

سمحت الدراسة للوصول إلى النتائج التالية والتي تعتبر حوصلة لما تم التطرق إليه:

نتائج الدراسة:

1. جاء القانون رقم 18-22 في إطار تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية بتبني نظام تسجيل الاستثمار كإجراء وحيد لقبول الاستثمار.
 2. تعزيز مساعي الرقمنة والشفافية والفعالية في الأداء تمثل في استحداث منصة رقمية للمستثمر تسعى إلى توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها إلى غاية دخولها مرحلة الاستغلال، وزيادة على ذلك ومن خلال القانون رقم 17-23 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، تم توسيع نطاق المنصة الرقمية إلى مجال طلبات منح العقار الاقتصادي وجعلها السبيل الوحيد لإيداع الطلبات.
 3. حاول المشرع الجزائري توفير بيئة استثمارية حمائية من خلال إقرار مجموعة من الضمانات القانونية وعلى رأسها حرية الاستثمار، إضافة إلى ضمانات مالية أخرى قضائية على غرار إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وهي لجنة مسندة إلى رئاسة الجمهورية.
 4. يعتبر المجلس الوطني للاستثمار CNI جهاز اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، كما يسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، تم تقليص مهامه بموجب القانون رقم 18-22.
 5. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية الوزير الأول وتعنى بتنفيذ سياسة الاستثمار، ينقسم تنظيمها الداخلي إلى جهاز تداولي يتمثل في مجلس الإدارة، وجهاز تنفيذي يرأسه المدير العام ويوضع تحت سلطته الأمين العام إضافة إلى الشبائيك الوحيدة وعددها (02)، ولقد تم تعزيز مهامها في إطار القانون رقم 18-22 ليشمل تسيير ملف العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
 6. تنقسم الشبائيك الوحيدة إلى شبائيك وحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية وشبائيك وحيد لامركزي، ويضم كل منهما ممثلين عن الإدارات والهيئات يقومون بالأعمال ذات الصلة بمهامهم.
 7. الشبائيك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الكبرى: تساوي أو تفوق (02) ملياري دينار جزائري والاستثمارات الأجنبية.
 8. يتمتع الشبائيك الوحيد اللامركزي باختصاص محلي وحصري " يوجد على مستوى كل ولاية " يضطلع بمرافقة المستثمرين الوطنيين في تجسيد المشاريع.
- تقديم اقتراحات فيما يخص تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر
- ✓ العمل على مسايرة القوانين التي تمس بمجال الاستثمار بقانون الاستثمار رقم 18-22 لتحقيق التجانس والتكامل خاصة في تجسيد مساعي الرقمنة وتبسيط الإجراءات.
 - ✓ يقترح العمل على وفرة الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار وذلك من أجل تغطية الطلبات المودعة من طرف المستثمرين.

- ✓ يقترح تهيئة المناطق الصناعية وتزويدها بكافة الوسائل على غرار الكهرباء والغاز وشبكة الصرف الصحي ونخص بالذكر المناطق الصناعية البعيدة عن المناطق الحضرية بحكم أن أغلبية المستثمرين يرغبون في الحصول على الأراضي في المناطق الحضرية نظرا لجاهزيتها.
- ✓ الإسراع في تفعيل عملية الرقمنة الخاصة بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالاستثمار وذلك عن طريق وضع قاعدتي بيانات شاملة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات والضمانات والحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الاطلاع عليها، وهذا ما ينتظر من خلال تفعيل دور المنصة الرقمية للمستثمر الذي يعتبر من بين الأهداف التي تعمل الوكالة الجزائرية بترقية الاستثمار عليها.
- ✓ يقترح إرساء معايير تهدف منح الأولوية للمستثمرين الحقيقيين في الحصول على العقار الاقتصادي وهذا ما يخدم استدامة المشروع من خلال مصداقية المستثمرين.
- ✓ يقترح إصلاح نظام العدالة فيما يخص التعاطي مع القضايا المتعلقة بالاستثمار نظرا لخصوصيتها وهذا ما تم رصده من خلال إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة الذي ينتظر منها الكثير في مجاله.
- ✓ العمل على ديمومة التشريعات المتعلقة بالاستثمار تكريسا لمبدأ ضمان الاستقرار التشريعي.

الهوامش:

- 1- المقصود بمناخ الاستثمارات وفقا للأدبيات الاقتصادية المستقرة " أنه مجموع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر على توجهات رأس المال " أنظر: معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006/2005، ص 06.
- 2- أنظر القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، (ج ر عدد 53 مؤرخة في 02 أوت 1963) -ملغى-، الذي صدر كأول قانون تنسده الجزائر في مجال الاستثمار بعد استقلالها، تضمن العديد من العراقيل في مجال الاستثمار الخاص على غرار ضرورة الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في ظل اتساع مجالات تدخل الدولة واحتكارها للمجالات الحيوية للاستثمار.
- 3- بعد أزمة انخفاض أسعار النفط وأحداث أكتوبر 1988 صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيغته لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، (ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989).
- 4- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، (ج ر عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022).
- 5- تعرف الحصة النقدية بأنها "مبلغ من المال يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين الشركة"، أنظر فوزي محمد سامي، شركات تجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 15.
- 6- تعرف الحصة العينية بأنها "حصة من المال غير النقود يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للاشتراك في رأس مالها، وقد تكون عبارة عن تقديم عقار كتقديم منزل أو قطعة أرض، أو منقول مادي كسيارة أو آلة أو بضاعة أو منقول معنوي كبراءة اختراع وعلامة تجارية"، أنظر محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017، ص ص 274-275.
- 7- المادة 05 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.
- 8- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيغته لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، (ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996).
- 9- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.
- 10- منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، ص 130.
- 11- نصت المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على أنه " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".
- 12- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2013، ص 10.
- 13- أنظر المادتين 07 و 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.
- 14- أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيغته لسنة 1996، المرجع السابق.
- 15- أنظر المادتين 09 و 10 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

- 16- أنظر المادة 06، المرجع نفسه.
- 17- للإطلاع على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، (ج ر عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006) -ملغى-.
- 18- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيغته لسنة 2016، منشور بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).
- 19- Banque Mondiale, doing business 2016: mesure de la qualité et de l'efficience du cadre réglementaire, 13 éme edition, p 05.
- 20- أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.
- 21- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، (ج ر عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022).
- 22- أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.
- 23- نصت المادة 04، المرجع نفسه، أنه يقصد بالمشاريع الكبرى "الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، ويقصد بالاستثمارات الأجنبية "الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه".
- 24- Founas souhila, La plateforme numérique de l'investisseur: une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie, revue El-Nebras d'études juridiques, volume 06, N 04, 2023, p203.
- 25- أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (ج ر عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022).
- 26- أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.
- 27- أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس - 2015-2016، ص21.
- 28- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيغته لسنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).
- 29- بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الأول، 2023، ص523.
- 30- خلاف فاتح، إلغاء الشراكة الدنيا (51-49) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص95.

- 31- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009).
- 32- أنظر المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، (ج ر عدد 33 مؤرخة في 04 يونيو 2020).
- 33- بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ص 57.
- 34- وقد أحالت المادة رقم 05 عند تطرقها إلى المقيم وغير المقيم إلى التنظيم الخاص بالصرف والذي جاء عبر المادة 143 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي (ج ر مؤرخة في 17 يونيو 2023) على النحو التالي:
- المقيم: يعتبر مقيما في الجزائر بمفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.
- غير المقيم: يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.
- 35- نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 74.
- 36- أنظر المادة 38 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.
- 37- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013/2014، ص 15.
- 38- نصت المادة 09 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق، على أنه "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".
- 39- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020/2021، ص 204.
- 40- أنظر المادة 08 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.
- 41- نصت المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيغته لسنة 2020 على أنه " الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".
- 42- أنظر المادتين 11 و 12 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.
- 43- أنظر المواد 06، 07، 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع السابق.
- 44- أنظر المادة 15، المرجع نفسه.
- 45- أنظر المادة 12 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.
- 46- عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 230.
- 47- الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني: <https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2024، على الساعة 20:00.

- 48- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثماريين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2023/2022، ص83.
- 49- سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 192.
- 50- بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص41.
- 51- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، (ج ر عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022).
- 52- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.
- 53- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2012/ 2013، ص ص 37-38.
- 54- أنظر المادة 17 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.
- 55- أنظر المادتين 07 و08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.
- 56- LAGGOUN WALID, Question Autours du Nouveau Code de l'investissement, Revue idara, volume 04, N 01, 1994, p 48.
- 57- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.
- 58- المادة 03، المرجع نفسه.
- 59- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2005، ص304.
- 60- تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، (ج ر عدد 21 مؤرخة في 23 إبريل 2008) على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. "
- 61- أنظر المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 12 نوفمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، (ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975).
- 62- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص490.
- 63- أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ج ر عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006)-ملغى-.
- 64- يتناول مجلس إدارة الوكالة حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع نظامها الداخلي، المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة، المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة، مشروع ميزانية الوكالة، قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية، أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.
- 65- المادة 09، المرجع نفسه.
- 66- المادة 15، المرجع نفسه.
- 67- المادة 13، المرجع نفسه.
- 68- المادة 14، المرجع نفسه.
- 69- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ج ر عدد 78 مؤرخة في 24 نوفمبر 2022).
- 70- المادتين 05 و 06، المرجع نفسه.
- 71- المادة 21 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.
- 72- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.
- 73- المادة 19، المرجع نفسه.
- 74- انظر المادة 18 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.
- 75- SOUHILA FOUNES, l'Agence Algerienne de Promotion de l'investissement: un dispositif promotionnel de l'investissement en algérie, revue des études juridiques comparés, volume 09, numéro 02, 2023, p702.
- 76- الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: <https://aapi.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 أكتوبر 2024، على الساعة 18:00.
- 77- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص108.
- 78- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.
- 79- القانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، (ج ر عدد 73 مؤرخة في 16 نوفمبر 2023).
- 80- المادة 04، المرجع نفسه.
- 81- الأصول العقارية الفائضة هي الأملاك العقارية غير اللازمة لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، أنظر المادة 04، المرجع نفسه.
- 82- المادة 02، المرجع نفسه.
- 83- نصت المادة 07 من القانون رقم 23-17، المرجع السابق، على أنه " يهيأ العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري".
- 84- المادة 08، المرجع نفسه.
- 85- المادة 11، المرجع نفسه.